بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون

(بين المجمع العربي للملكية الفكرية (ASPIP) والمركز القطري للخدمات الجامعية)

إنـــه فـــي يوم الخميس الموافق الثاني من اذار / مارس لعام ألفين ميلادية اتفق الفريقان أدناه:

الطـــرف الأول : المجمـــع العربي للملكية الفكرية (ASPIP) ومقره المكتب الإقليمي في عمـــان – المملكة الأردنية الهاشمية، ويسمى الطرف الأول ويمثله الأستاذ / محمد نايف حجازي (مدير المجمع).

الطرف الثاني : المركز القطري للخدمات الجامعية ومقره في الدوحة بدولة قطر ويسمى الطرف الثاني ويمثله / الشيخ منصور بن خليفة ال ثاني
(رئيس مجلس الإدارة).

حيـــث أن الطرف الأول هو هيئة غير ربحية تهدف إلى نشر الوعي وزيادة المعرفة في مجـــال حماية حقوق الملكية الفكرية بجوانبها المختلفة والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

وحيـــث أن الطرف الثاني هو هيئة مسجلة في دولة قطر ويرغب في التعاون مع الطرف الأول في عقد الدورات التدريبية والندوات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة قطر.

ونظرا لتوافق الأهلية القانونية لكلا الطرفين لإبرام الاتفاقيات والتعهدات بين الطرفين، فقد أتفقا بموجبه على ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يـــتفق الطـــرفان على أن يكون الطرف الثاني هو الطرف الممثل للطرف الأول في هذه الاتفاقيـــة في دولة قطر وذلك في عقد الدورات التدريبية الخاصة ببرامج الملكية الفكرية (العلامـــات الـــتجارية، براءات الاختراعات والرسوم الصناعية، حق التأليف والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة) ويحق للطرف الثاني إسناد غرض الاتفاقية كلها أو بعضها إلى أفراد أو مؤسسات أخرين بعد إعلام وموافقة الطرف الأول الخطية المسبقة بذلك.

المادة الثالثة

١- يوفـــر الطرف الأول المحاضرين و المواد العلمية لجميع الدورات التي تعقد في قطر ويوفر الطرف الثاني الأماكن المناسبة لعقد الدورات التدريبية والمحاضرات ويقـــوم بالتسويق اللازم لذلك، ويحدد الطرفان رسوم الاشتراك في هذه الدورات والندوات.

٢- لا يلـــتزم الطـــرف الأول بـــأي مصاريف (سواء تذاكر سفر أو إقامات) خاصة بالمحاضـــرين ويكـــون الطرف الثاني مسؤولاً عن الإدارة المالية للنشاط وحفظ السجلات لهذا الغرض ودفع المصاريف واستلام الإيرادات ويعود للطرف الثاني ربح هذا النشاط.

٣- تنفيذاً لموضوع هذه الاتفاقية لا يحق للطرف الثاني عقد أي دورة أو ندوة تدريبية فـــي قطر باسم الطرف الأول أو بالتعاون معه إلا بعد إعلام الطرف الأول بذلك والحصول على موافقته الخطية المسبقة.

المادة الرابعة

١- يســـتحق الطرف الأول ١٠% من الإيراد الإجمالي للدورات التي ينظمها الطرف الـــثاني بموجـــب هذه الاتفاقية ويسددها للطرف الأول خلال شهر من انتهاء كل دورة وقبل أنعقاد أية دورة تالية.

٢- إذا نـــتج عن أية دورة تدريبية أو ندوة قبول عضويات جديدة لدى الطرف الأول، فإن كافة إيرادات هذه الاشتركات تكون للطرف الأول ولا يستحق الطرف الثاني أية نسبة منها.

المادة الخامسة

١- إن مـــدة هـــذه الاتفاقية سنتان ميلادية من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتجدد تلقائياً بموافقة الطرفين الخطية المسبقة قبل شهر من تاريخ أنتهائها.

٢- تنـــتهي هـــذه الاتفاقية بإشعار خطي من إحد الطرفين إلى الأخر قبل شهرين من رغبته بإنهاء الاتفاقية.

المادة السادسة

بالإضافة إلى ما ورد بالبند أعلاه تنتهي هذه الاتفاقية في الحالات التالي :

١- في حالة تقصير أو إخلال أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية بالتزاماته.

٢- تـــبقى كافة الحقوق والإلتزامات في مواجهة أي طرف ترتبت له أو عليه أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية قائمة حتى بعد أنتهاء هذه الاتفاقية بموجب المواد السابقة أو لأي سبب قانوني آخر لحين أدائها و/ أو تنفيذها.

المادة السابعة

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفق أحكام القانون الأردني أو أي تعديل يطرأ عليه.

المادة الثامنة

يقـــر كل من الطرفين أن مقر كلا منهما الذي يورده صراحة في أول مراسلة مع الطرف الـــثاني هو موطنه القانوني فيما يتعلق بالتبليغات الخاصة بتنفيذ و / أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ومن ثم تكون كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات الموجهة والمتبادلة من اي طرف للطرف الآخر على هذا الموطن صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

يتكون هذا العقد من تمهيد وثماني مواد ومحرر من نسختين لدى كل طرف نسخة.

الطرف الأول

محمد نايف حمزي

الطرف الثاني

منصور بن خليفة آل ثاني